بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المناهج الأصولية

- ✓ جرد تاريخي لتأسيس المناهج الأصولية
- ✓ إعتبارات تقسيم المناهج الأصولية
- ✓ نبذة عن المناهج الأصولية
- ✓ المؤلفات الأصولية حسب المناهج
- ✓ خاتمة في التجديد الأصولي

ذ. الطيب ليبوركي

تقـــديـــــم

يعد علم أصول الفقه، من العلوم الوسائل، التي يحتاج إليها طالب العلوم الشرعية، ولا شك أن مبادئ هذا العلم، يتعلمها الطلبة في فصول الإجازة بكليات الشريعة، والدراسات الإسلامية، وهذه المبادئ تمكن الطالب بشكل عام من الوقوف على الأبواب الرئيسية لهذا العلم، مما يجعله مؤهلا في المستقبل للبحث فيه، وسبر أغواره من بطون مؤلفاته، بعد أن تمكن من أدواته الأساسية، وللتعمق أكثر في هذا العلم والإحاطة بجوانبه، ولما لا، التأليف في مواضيعه، لا بد من الإطلاع على مناهج الأصوليين في تقعيد القاعدة الأصولية، وتأليف المؤلفات العلمية فيه، وهو موضوع مادة دراسية تسمى:

" المناهج الأصولية "، تدرس في سلك الماجستير، في التخصصات الفقهية والأصولية، وفي إطار هذه المادة، تندرج هذه الورقات، لتبين بعض مباحثها ومحاورها، فما كان منها صوابا فمن الله تعالى، وما كان خطأ فمن جهلي وتقصيري، والله تعالى أسأل، أن ينفعنا ويرحمنا، إنه سبحانه على كل شيء قدير.

المناهج الأصولية:

تمهيـــد:

من الصعب جدا تحديد تصنيف للمناهج الأصولية على الأقل من وجة نظري في هذه المرحلة، لأن بين المناهج المتداولة تداخل معقد، ويمكن الحديث عن المناهج الأصولية من خلال عدة إعتبارات:

أولا : باعتبار تقعيد القاعدة الأصولية:

1 - المنهج التأصيلي الكلي: ويمثله المعتزلة والمالكية والشافعية والحنابلة وهم الجمهور أو المتكلمين، حيث ينطلقون من الأدلة النصية واللغوية والعقلية لتأصيل القاعدة الأصولية.

2- المنهج الإستقرائي الجزئي : ويمثله الأحناف، حيث يتم الإنطلاق من الفروع الحنفية لتأصيل القواعد الأصولية.

* **محل الخلاف بين المنهجين**: هو هل ننطلق من صياغة الكلي، بمعزل عن الجزئي، ثم ينضبط له بعد ذلك وهو مذهب الجمهور. أم ننطلق من الجزئي، لنستخلص منه الكلي، الذي سينضبط له ما يستجد من الجزئيات وهو مذهب الأحناف. والملاحظ أن منهج الجمهور أقرب للمنطق والعقل، لأن الفرع خاضع للأصل، وليس العكس، وفي النقيض، فإن منهج الأحناف أليق بروح الشريعة، لكن مع نصوص الوحي المنزهة، وليس مع إجتهادات الأئمة التي قد تخطئ، وما يوصف بأنه منهج الأحناف، فإنما هو تجاوزا لأن حتى المالكية طبقوه وإن بشكل أخف في استنباطهم لأصول مالك من الموطأ والمدونة، طبعا مع الإسترشاد بما وصل إليه الشافعية في أصولهم السابقة عن فروعهم.

3 - المنهج الإستقرائي الكلي : ويمثله الشاطبي والعز بن عبد السلام، ويعتمد على استقراء أحكام الشريعة المنصوص عليها، ومقاصدها وعللها، وهذا المنهج نشأ في رحم المذهب المالكي، لأن مقعده مالكي وهو الشاطبي، ولأنه كذلك نسخة متطورة من أصل الإستصلاح والمصالح المرسلة، مع مزج بأصل القياس، وهي من الأصول الأساسية في المذهب المالكي.

ثانيا : باعتبار الدلالة على الحكم :

1 - منهج الجمهور

2 - منهج الأحناف

3 - المنهج المقاصدي المآلي

وهذا ما ندرسه في مادة تفسير النصوص من إختلاف حول المصطلحات ودلالاتها وقوتها والمقارنة فيما بين المناهج، فلكل من هذه المناهج مصطلحاته الخاصة في الدلالة على القاعدة الأصولية، تختلف عن المنهج الأخر.

ثالثا : باعتبار التأليف والتصنيف:

1 - منهج الجمهور

2 - منهج الأحناف

3 - منهج الجمع بين طريقة الجمهور والأحناف

4 - المنهج المقاصدي

5 - منهج تخريج الفروع على الأصول

وهذا التقسيم الأخير هو المشهور حاليا بعد تجاوز التقسيم الثلاثي جمهور وأحناف وجامعين بينهما، وسأحاول إن شاء الله تعالى التطرق لكل منهج على حدة بعد البحث والتثب " وفوق كل ذي علم عليم ".

❖ المحور الأول: منهج الجمهور أو المتكلمين:

✓ المبحث الأول: مقدمة تاريخية :

الإجتهاد بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، ثم جاء عمر رضي الله عنه كأكبر مؤثر بعده في منحى الإجتهاد وطرقه، منذ عهد الوحي في اجتهاداته التي وافق فيها

القرآن الكريم قبل نزوله، ومن أكبر المتأثرين بطريقة عمر، عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، الذي كون مدرسة للإجتهاد بالعراق، رفقة علي ابن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم، وهذه المدرسة سميت بمدرسة أهل الرأي، أو مدرسة العراق، وسموا بأهل الرأي لأن الغالب عليهم الإجتهاد والإحتياط من قبول الأخبار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الثابت منها ثبوتا تطمئن إليه النفس.وهذه المدرسة تخرج منها وجسدها في مذهب مدون الإمام أبو حنيفة النعمان. وممن تأثر كذلك بعمر ابن الخطاب بطبيعة المنطق والعقل ابنه عبد الله ابن عمر، وإن خالفه في بعض الأمور، والذي كون مدرسة للإجتهاد بالمدينة المنورة رفقة عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر بن العاص، رضي الله تعالى عنهم، وهذه المدرسة سميت بمدرسة الأثر، أو الحديث، أو الحجاز، وسموا بأهل الأثر والحديث، لأن الغالب عليهم الإتباع للنص ولمبلغه، ولا يلجؤون إلى الإجتهاد إلا عند انعدام الأثر الواضح في المسألة، وهذه المدرسة تخرج منها وجسدها في مذهب مدون الإمام مالك بن أنس، وبعد ذلك بشكل أدق الإمام أحمد بن حنبل، حتى قيل أنه يقدم مرسل الثقة والحديث الضعيف بشروط على القياس.

جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي 204 ه شيخ الإمام أحمد، حيث ولد بغزة العزة بفلسطين الحبيبة - ردها الله تعالى إلى حضيرة المسلمين- ثم رحل مع عائلته إلى الحجاز، وتتلمذ على يد الإمام مالك، وأخذ عنه علم مدرسة الأثر والحديث، ورحل إلى العراق، فأخذ عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قال موسى بن أبي الجارود عن الإمام الشافعي:"فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك ، حتى أصل الأصول، وقعد القواعد" وبذلك جمع الشافعي خلاصة منهج أهل الرأي، وخلاصة منهج أهل الحديث، وبعد نظر وتأمل ألف كتاب "الرسالة" في أصول الإجتهاد والإستنباط، وبذلك يكون الشافعي رحمه الله أول من دون في أصول الفقه، ويكون كتابه الرسالة، أول مؤلف في هذا العلم، واستمر التأليف في أصول الفقه بعد الشافعي لكنه كان تابعا له بل تابعا لكتابه الرسالة شرحا وإضافة واقتباسا وتوضيحا، فسمي المنهج بمنهج الشافعية، إلى أن جاء الإمام الباقلاني المالكي 403 ه فألف كتابه "التقريب والإرشاد في أصول الفقه " حيث خالف فيه المؤلوف في التأليف قبله في هذا العلم، فهو أول من أدخل مسائل علم الكلام في أصول الفقه، وكان غرضه كما يقول المتخصصون الرد على المعتزلة، وقد تطرق إلى معظم المباحث الأصولية على عكس الرسالة، ثم جاء الإمام أبو حامد الغزالي الأشعري الشافعي 505 هـ

الذي ألف كتابه " المستصفى من علم الأصول " حيث حاول فيه ضبط المسائل الكلامية في علم الأصول وتنقيته مما أقحم فيه مما ليس له علاقة به، ومن هنا سمي المنهج بمنهج المتكلمين. وكما ذكرنا، فقد نشأ هذا المنهج في رحم المذهب الشافعي من طرف مؤسسه، لكن بعد ذلك إلتحق بالمنهج، أصوليون مالكيون، وفي طليعتهم كما أشرنا، الباقلاني 403 هـ والقاضي عبد الوهاب 422 هـ في الملخص والإشراف والمعونة، وابن القصار 397 هـ في مقدمة عيون الأدلة، وإن استنبطها من فروع مالك، والباجي 474 هـ في الحدود والإحكام والإشارة، وابي بكر بن العربي 543 هـ في المحصول، والقرافي 684 هـ في شرحه لمحصول الرازي، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وألفوا على منهجهم، وإن خالفوهم في بعض الأحيان، بل وألفوا كتبا خاصة بالمذهب في جزئيات معينة، كأمالي إجماع أهل المدينة للباقلاني403 هـ وشرحوا مؤلفاتهم. ثم التحق الأصوليون المعتزلة بالمنهج وفي طليعتهم القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي 415 هـ.

✓ **المبحث الثاني: منهج مدرسة الجمهور :**

إعتمدت في الدراسة باب الأمر كنموذج، وبالخصوص قاعدة الأمر للوجوب:

أولا : ما يميز منهجهم:

الإعتماد في تقعيد القاعدة الأصولية على الإستدلال المجرد، بناء على الدليل الشرعي، أو اللغوي، أو العقلي.

تحليل هذه الميزة:

إنها دعوى مشهورة، لكنها لم تثبت لي من خلال كتبهم التي إعتمدتها إلا في جانب الدليل العقلي واللغوي، وفي حيز ضيق جدا يكاد ينعدم بالنسبة للدليل الشرعي، على الأقل في باب الأمر الذي جعلته محور الدراسة.

أمثالة:

جاء في كتاب التقريب والإرشاد للإمام الباقلاني رحمه الله: باب القول في ذكر الأمر المقتضي من المكلف بالأمر والنهي ما يلي: " إعلموا أن المقتضي من المكلف بالأمروالنهي

أحد أمرين لا ثالث لهما: أحدهما الإقدام على الكسب أو الإجتناب والترك له فقط، ولا واسطة بين هذين يتناوله الأمر والنهي"

هذه قاعدة قررها الإمام الباقلاني واستدل عليها بنوع من الإجماع حيث قال " وجمهور المتكلمين متفقون على أن ...." وستذكر بقيت الأدلة بعد ذكر الأقوال المتبقية إن شاء الله تعالى.

جاء في كتاب البرهان الإمام الجويني رحمه الله في باب الأوامر مسألة حقيقة الأمر ما يلي " الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"

وجاء في كتاب المستصفى للإمام الغزالي رحمه الله، القطب الثالث، طرق الاستثمار، القسم الثالث من الفن الأول، الأمر والنهي ما يلي " وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" تقريبا نفس تعريف الإمام الجويني في البرهان، وذكر أي الإمام الغزالي في وجوب امتثال الأمر في نفس الموضع ما يلي: " فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى والعرب قد تقول أمر أباه " بمعنى لا تجب عليه طاعته، وذكر كذلك قول الإنسان إغفر لي بمعنى الدعاء.

هذه ثلاثة أمثلة لقواعد متعلقة بالأمر من مصادر مدرسة المتكلمين.

***معالم منهجهم:**

- ذكر القاعدة في البداية

- الإستدلال عليها بالدليل العقلي

- الإستدلال عليها بالدليل اللغوي كما هو الحال في مثال الإمام الغزالي

- الإستدلال عليها بالدليل العقلي ممزوجا بالدليل اللغوي عن طريق المجادلة والرد على المخالفين وهو عين علم الكلام.

- عدم الاستدلال بالدليل الشرعي إلا الإمام الباقلاني الذي أشرت أنه استدل بإجماع المتكلمين وبالنص القرآني في جزئية لا تبنى عليها القاعدة الكلية وهي فعل الخلق.هذا ما وقفت عليه.

- عدم ذكر الفروع إلا للتمثيل أو للرد على المخالف.

- لا يتعصبون لمذهب في الفروع ويردون على المخالف في القواعد الأصولية.

- يعتمدون أسلوب الحوار في الإستدلال والمحاججة من قبيل: فإن قيل، وإن قالوا ، فإن قال قائل، قلنا وهكذا.

*** مناقشة نقطة عدم استدلالهم بالدليل الشرعي :**

1- قد يذكرون قاعدة أصلها دليل شرعي كقول الإمام الغزالي" بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى " فدليل وجوب طاعة الله تعالى لا يكاد يحصى من القرآن والسنة لكنه رحمه الله لم يذكر هما.

2 -قد أكون واهما لمحدودية النصوص التي اشتغلت عليها من كتبهم وهي الجزئيات التي أحلت إليها سابقا. وما قد يؤكد هذه الفرضية ما جاء في كتاب المعتمد للإمام أبي الحسين البصري المعتزلي الحنفي رحمه الله في معرض رده على مخالفيه من الشافعية، قال في محور "الكلام في الأوامر" باب فيما يقع عليه قولنا "أمر" على سبيل الحقيقة، ما نصه :(وقالت طائفة من أصحاب الشافعي : ..... إن أفعال النبي عليه السلام على الوجوب، لأنها داخلة تحت قول الله سبحانه : "...فاليحذر الذين يخالفون عن أمره...") وتابع في نفس الموضع حتى قال:(ولهذا استدللتم بقول الله سبحانه :" وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر "). وهذا دليل على أن الشافعية أو المتكلمين يستدلون بالدليل الشرعي.

إستدراك :

إن مناقشة الإستدلال عند أصولي الشافعية أو المتكلمين بالدليل الشرعي فيما ذكرت مقيد بمعطيين: المعطى الأول: هو إستدلالهم بالدليل الشرعي على القاعدة الأصولية فقط، وليس على الأحكام الفرعية، فمن المتفق عليه أن المذاهب الإسلامية التي يعتد بها، كلها تعتمد الدليل الشرعي في الأحكام الفرعية بل هو أصل الأدلة عندهم. والمعطى الثاني: أن الدراسة إقتصرت على جزئية في الأمر، ومن خلال المصادر التي ذكرتها، وهي من أمهات المصادر والمراجع عند أهل هذه المدرسة الأصولية وهناك مصادر أخرى لا تقل عنها أهمية، لكن لم يتيسر لي إعتمادها.

والله تعالى أعلى وأعلم.

✓ **المبحث الثالث: بعض المصادر عند مدرسة الجمهور:**

سأعتمد إن شاء الله تعالى في جرد بعض مصادر الجمهور في أصول الفقه على المشيخة وتأثر التلاميذ بشيوخهم في هذا الباب، أو على المعاصرة، أو أذكر بعضها منفردا.

1 - كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي

2 - كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار، تتلمذ على يده الإمام أبو الحسين البصري، فألف كتاب "المعتمد في أصول الفقه"

3 - كتاب "التقريب والإرشاد" للإمام الباقلاني، تتلمذ على يده إمامان الأول: هو القاضي عبد الوهاب، حيث ألف كتاب "الملخص في أصول الفقه "، والتلميذ الثاني هو: الإمام الجويني حيث ألف كتاب " البرهان في أصول الفقه "، وتتلمذ على يد الجويني الإمام الغزالي، فألف كتاب " المستصفى من علم الأصول "، ثم تتلمذ على يد الغزالي الإمام ابن العربي، فألف كتاب " المحصول في أصول الفقه ".

4 - كتاب "اللمع في أصول الفقه " للإمام الشيرازي، تتلمذ على يده الإمام الباجي، فألف كتبا هي " إحكام الفصول في أحكام الأصول" وكتاب " الحدود في أصول الفقه " وكتاب "الإشارة في أصول الفقه"، وتتلمذ على يد أبي الوليد الباجي الإمام ابن حزم فألف كتاب

" الإحكام في أصول الأحكام ".

5 - كتاب " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " للإمام ابن الحاجب، وتتلمذ على يده الإمام القرافي، فألف كتاب " نفائس الأصول في شرح المحصول ".

6 - كتاب "المحصول في علم الأصول" للإمام الرازي.

7 - كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" للإمام الآمدي، وكان من معاصري ابن الحاجب، وقيل من شيوخه.

8 - كتاب " البحر المحيط في أصول الفقه " للإمام الزركشي، وهو موسوعة أصولية ألفه صاحبه من بطون معظم الكتب الأصولية التي سبقته زمنيا، وقيل لخصه الإمام الشوكاني في كتابه " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "، هذا ما تيسر لي جمعه من كتبهم.

9- إذا أطلقت عندهم عبارة " أركان علم أصول الفقه" فيقصدون بها "العمد" للقاضي عبد عبد الجبار المعتزلي، و" المعتمد " للإمام أبي الحسين البصري المعتزلي كذلك، و" البرهان " للإمام الجويني الأشعري، و " المستصفى" للإمام الغزالي الأشعري كذلك، وإن كان في العبارة نظر.

أغفلت بعض الشروح والمختصرات وما ليس لي به علم، ولله سبحانه العلم كله.

❖ المحور الثاني: مدرسة الأحناف أو الفقهاء:

✓ المبحث الأول: تقديم لهذا المنهج :

سبقت الإشارة إلى أن المذهب الحنفي جاء كنتيجة للجهود المبذولة من طرف رجال مدرسة الرأي بالعراق، والذي جسده الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله في مذهب فقهي مدون خصوصا في الفروع، غير أنه لم يدون الأصول التي إعتمدها في تفريع تلك الفروع، على غرار الإمام الشافعي رحمه الله، وإن كان بعضها مبثوثا في مناظراته، وفتاواه، ولما جاء تلامذته ألفوا في أصوله بناء على فروعه، وهو ما نتج عنه تسمية الطريقة بالحنفية لأن الذين ألفوا فيها هم علماء الحنفية وسميت بطريقة الفقهاء لأنهم أصلوا للقواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية.

✓ المبحث الثاني: منهج مدرسة الأحناف:

مما سمعته عن منهجهم، ما قاله الشيخ بن حمزة حفظه الله وحفظ جميع شيوخنا :

" فروع الحنفية أصول لأصولهم " بمعنى أنهم يستنبطون القواعد الأصولية من فروع مذهبهم، لعدم تدوين الإمام أبي حنيفة لها، ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه لأنهم يقصدون بالفروع التي هي محل الإستنباط، فروع المذهب قبل تقعيد الأصول وتدوينها، لأن الفروع التي تأتي بعد ذلك تخضع لتلك الأصول التي إستنبطوها.و مما يقال عن بعضهم أنه إذا

تعارضت عندهم القاعدة مع الفرع، طوعوها إما بتعديلها، أو الإستثناء منها، وهذا يدل على أن ما تم ذكره ليس على إطلاقه من كونهم يستنبطون أصولهم من الفروع، لأن القاعدة أسبق في المثال المذكور، وإن كان الأول هو الغالب على منهجهم. قد يقول قائل نفس الأمر ينطبق على المذهب المالكي، فإن إمامه رحمه الله لم يدون أصوله، وإنما دونت بعده، فلم عد المذهب من الجمهور ولم يدرج ضمن منهج الفقهاء؟ والذي بدا لي والله تعالى أعلى وأعلم أن الحنفية يستنبطون القاعدة من الفرع، بمعنى أن الفرع أسبق من الأصل، وأما المالكية فيأتون بالقاعدة جاهزة من عند الأصوليين، فيبحثون في فروع الإمام أين طبقها فإن وجدوا، قالو إعتمدها مالك رحمه الله ومثلوا لها، وإن لم يجدوا قالو لم يعتمدها، إلا ما صرح به كعمل أهل المدينة.

✓ **المبحث الثالث: مميزات منهج هذه المدرسة :**

من خلال الإطلاع على بعض كتبهم خصوصا في باب الأمر تبين لي أن :

- لغتهم أقل تعقيدا من المتكلمين

- أنهم أكثر استدلالا بالنص الشرعي من الآخرين خصوصا القرآني بشكل جلي.

- أنهم يناقشون كثيرا المالكية والشافعية ويذكرون أدلتهم ثم ينتصرون لمخالفتهم.

- أنهم يستدلون بالدليل اللغوي كثيرا

- أنهم يستدلون بالدليل العقلي لكن بشكل بسيط جدا مخالف لما عند المتكلمين.

- ومما يميزهم، الإكثار من الإستدلال بالفروع لتأكيد القاعدة، غير أني لم أقف فيما اطلعت عليه، على وضعهم لفتوى أبي حنيفة موضع الإستنباط للقواعد الإصولية وأبرز ما وقفت عليه إيراد الإمام النسفي 701 هـ بعض المسائل الفرعية على قواعد الإمام الكرخي 340هـ رحمه الله وربما مما يدل على ذلك أي إلتزامهم بمنهجهم قولهم عند الإحتجاج على المالكية والشافعية " واحتج أصحابنا " ويذكرون تطبيقات القاعدة لغة وشرعا، مما يدل على أن في ذهن المتكلم مصدر إستنباط حجته، وهي فرع من فروع الحنفية إن سلمنا بعمومية المنهج.

✓ **المبحث الرابع: بعض مصادرهم التي اعتمدتها :**

- رسالة في الأصول للإمام الكرخي بمسائل الإمام النسفي

- الفصول في الأصول للإمام الجصاص 370 ه

- كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام البزدوي 482 ه

- أصول الإمام السرخسي 490 ه

وهناك كذلك كتاب تقويم الأدلة للإمام الدبوسي 430 هـ لكني لم أطلع عليه.

والله العلم كله.

❖ المحور الثالث: طريقة الجمع بين المنهجين أو "طريقة المتأخرين"

من المناهج الأصولية التي برزت في الساحة العلمية، في القرون المتأخرة طريقة الجمع بين المنهجين، منهج المتكلمين ومنهج الأحناف، وهي التي تسمى بطرقة الجمع، أو طريقة المتأخرين، حيث حاول أصحاب هذا المنهج تفادي هفوات وعيوب المنهجين، والاستفادة مما معهما من إصابة الحق، فحاولوا المزج بين النظري التجريدي، والتطبيقي العملي، مع الاستشهاد بالفروع الفقهية والادلة الشرعية، والتقليل من الجدل الكلامي، مع محاولة تغطية جميع أبواب ومسائل علم أصول الفقه، بالاضافة إلى محاولة التبسيط والتيسير على طلبة العلم في فهم مسائل أصول الفقه.

ومن مؤلفاتهم، " بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لمظفر الدين الساعتي 694 هـ، و " جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي 771 هـ، و " التنقيح " لصدر الشريعة 747 هـ.

خـاتمـــــة في التجديد الأصولي :

يعد التقسيم الثلاثي المذكور هو السائد في دراسة المناهج الأصولية، لكن هناك محاولات لتجاوز هذا التقسيم بإضافة مناهج أخرى تجديدية في هذا العلم، ويعد المنهج المقاصدي أبرز هذه المناهج، من خلال كتاب العز بن عبد السلام 660هـ، " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، وكتاب " الموافقات " للإمام الشاطبي790هـ، وكتاب " مقاصد الشريعة الإسلامية" للإمام الطاهر بن عاشور1393 هـ، حيث حاول هؤلاء العلماء التجديد في علم أصول الفقه، وذلك بمحاولة استنباط مقاصد الشرع، من خلال نصوص الوحي، ومراعاتها في استنباط الأحكام الشرعية الإجتهادية.

وقد برزت محاولات تجديدية في التأليف في هذا العلم في العصر الحديث، تمثل دورها في إحياء علم أصول الفقه، وتسهيل دراسته على طلاب العلوم الشرعية، من أبرز هذه المؤلفات: " الوجيز في أصول الفقه " للدكتور وهبة الزحيلي، وكتاب " علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف، ومن المؤلفين المعاصرين الذين ألفوا في قضية تجديد علم أصول الفقه: الفقيه الأصولي: الشيخ مولود السريري السوسي المغربي، في كتابه " تجديد علم أصول الفقه "، والداعية الدكتور حسن الترابي السوداني، في رسالته الموسومة ب " تجديد أصول الفقه الإسلامي "، والدكتور فريد الأنصاري المغربي في أواخر كتابه " أبجديات البحث في العلوم الشرعية " عند حديثه عن آفاق البحث في علم أصول الفقه.

وهنا نفتح أفقا للبحث في علم أصول الفقه، ألا وهو " الاستشهاد للقاعدة الأصولية " فالدارس لكتب الأصول، يجد تكرار نفس الاستشهادات في معظم القواعد، فالاستشهاد الذي تجده في هذا الكتاب، تجد نفسه في الكتاب الآخر، دون محاولة استفراغ الوسع في البحث عن استشهادات أخرى من نصوص الشرع، فإذا لم يكن للقاعدة الأصولية في نصوص الشرع إلا استشهاد واحد أو اثنين، فليست بقاعدة، فكيف نوظفها إذن، وقد استفرغ العلماء جهدهم فلم يجدوا إلا مثالا واحدا، فهذا يعتبر من قبيل الترف الفكري الذي ليس وراءه عمل، ومن الاستشهادات التي تتكرر كثيرا ولا يكاد كتاب أصولي يخلوا منها، الاستشهاد بلفظ القرء، أهو للحيض أم للطهر،

وغيرها من الاستشهادات التي تتكرر. ولتجديد أصول الفقه لابد من تجديد الاستشهادات، مما يدل على حيوية القواعد الأصولية، وفائدتها في استنباط كثير من الأحكام الفقهية المختلفة، وهذا مجال واحد من مجالات التجديد في هذا العلم، وقد ذكر شيخنا مولود السريري في كتابه " تجديد علم أصول الفقه " مجالات عدة من مجالات التجديد، منها النظر، والزيادة بما يستوجب الزيادة، والنقصان، بما يستوجب الحذف والاستغناء، وتوسيع ما شأنه التوسيع، بالإضافة إلى التجديد في المصطلح الاصولي.

ومن العلماء المعاصرين الذين جددوا عمليا وتطبيقيا في توظيف أصول الفقه في استنباط الأحكام المستجد في العصر الحاضر، الشيخ يوسف القرضاوي، الذي أشغلت فتاواه واجتهاداته الناس شرقا وغربا، حيث كان منهجه متسما؛ بالتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، مع مراعاة المصالح المنضبطة، والمقاصد الشرعية، وفقه الواقع، مع الموازنة بين الثابت والمتغير من أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد إختلفت محاولات التجديد في علم أصول الفقه في هذا العصر، بين تسهيله وتبسيطه للطلاب، في مؤلفات سهلة العبارة، سلسة الأسلوب، وبين التجديد في طرق تدريس هذا العلم في الجامعات والمعاهد الشرعية، وكذلك التجديد في تبسيط مصطلحاته، وبيان معانيها، وكذلك تنقيت العلم مما أقحم فيه من أبواب علم الكلام، ثم بعد ذلك فتح آفاق جديدية له في طرق الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية، وكذلك في فتح آفاق الاجتهاد الجماعي بدل الفردي، والاستعانة فيه بتخصصات أخرى، كالطب والعلوم الاجتماعية والنفسة والاقتصادية.

وفي الختام، نسأل الله تعالى الرحمة والمغفرة لكل من ذكرنا في هذا البحث من العلماء قديما وحديثا، ورفع درجاتهم عنده سبحانه، والحفظ والتوفيق لمن لا يزال منهم حيا، بمزيد من التوفيق والعطاء، والاجتهاد في نفع العباد والبلاد.

هذا وما كان صوابا من هذه الورقات، فمن توفيق الله تعالى ومعونته وفتحه، وما كان خطأ فمن عجزي وتقصيري وجهلي، فأسأل الله تعالى أن يعلمنا وينفعنا بما علمنا، إنه سميع مجيب، سبحانه وتعالى.

تم بحمد الله تعالى.

الفهـــــرس:

تقديم 02

تمهيد 03

المحور الأول: منهج الجمهور أو المتكلمين: 04

المبحث الأول: مقدمة تاريخية : 04

المبحث الثاني: منهج مدرسة الجمهور : 06

المبحث الثالث: بعض المصادر عند مدرسة الجمهور: 09

المحور الثاني: مدرسة الأحناف أو الفقهاء: 10

المبحث الأول: تقديم لهذا المنهج : 10

المبحث الثاني: منهج مدرسة الأحناف: 10

المبحث الثالث: مميزات منهج هذه المدرسة : 11

المبحث الرابع: بعض مصادرهم التي اعتمدتها : 12

المحور الثالث: طريقة الجمع بين المنهجين أو "طريقة المتأخرين" 12

خـاتمـــــة في التجديد الأصولي : 13

الفهرس 15